لايخلو اما ان يترك فيه بعض اوصاف دليل المعلل بعد
تغييره بما لابد منه اولا والثاني هو النقض المشهور
والاول لايخلو اما ان يكون للمتروك فيه مدخل في
العلية وهو النقض الفاسد الصحيح وكل منهما
هو المسمى بالنقض المكسور كما هو الظاهر مما في
بعض رسائل هذا الفن وظاهر تقرير الاستاد في
هذه الرسالة يرجحه لكن البعض الاخر جعل النقض
الذي هو باجزاء تخلص الدليل المحلل ودبدته مقا
بلا للنقض المكسور وظاهر هذا الجعل يستدعي
عن ان يكون النقض المكسور مخصوصا بالنقض الفاسد
فافهم ولما كان النقض المكسور حكم مخطوطها مختص به اعم
اعتنى بشانه حيث اورده في فصل مستقل فقال **فصل**
اعلم ان الناقض دليل المعلل بشاهد التخلف ولا
يبعد ان يكون منه قد يترك اي الناقض المذكور
بعد تغيير دليل المعلل بما لابد منه لكان جميع الـ
النقوض مكسورة في الجملة لابد في كل نقض اجمالي
كما قلنا فيما سبق ضرورة ان تعدد المدعي يستلزم

تعدد



تعدد الدليل بعض اوصاف دليل المعلل يعني يترك بعض
خصوصيات الحد الاوسط في القياس الاقتراني ويترك خصوصيات
محمول الجزء المتكرر في القياس الاستثنائي اذا كان المقدم و
التالي مشتركين في الموضوع واما الحد الاكبر في الاقتراني و
محمول الجزء الغير المتكرر في صورة الاشتراك فلا يتفاوتان
يتفاوتا في المدعي ومادة التخلف لا في ذاتيهما ولا في بعض
صفاتهما كذا في التقرير لكن فيه ما عرف سواء كان لذلك
البعض البعض المتروك مدخل في العلية او لا وسواء كان
تركه اياه على زعم انه ليس بمدار الاستدلال او لا فيدخل
فيه النقض الصحيح الذي ياتي الناقض فيه بما هو ملخص
دليل المعلل ودبدبته ولا يبعد ان يخصص بما عداه عند
اجرائه اي عند اجراء الناقض دليل المعلل في المدعي اخر
يعني في مدعي غير مدعي المعلل فيسمى ذلك اي قسمي
النقض الاجمالي بشاهد التخلف الذي يترك الناقض
فيه بعض اوصاف دليل المعلل نقضا مكسورا الوقوع
الكسر فيه بالنسبة الى النقض المشهور واذا نقض
السائل دليل المعلل بالنقض المكسور فللمعلل